



منشور

تصدير رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

\* وتحقيقاً للشفافية والتيسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر.

\* ورغبة من الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في تجميع جميع المنشورات التصدير منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٨ ليعتبر دليل للعاملين و المتعاملين مع مصلحة الجمارك فيما يلي :-

\* تجميعاً لكافة المنشورات التصدير منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٨ .

رقم	منشورات ٢٠٠٥
٤	صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩١/٢٧٥ وتعديلاته وكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة في شأن أحكام هذا القرار .
٥	عدم سريان الفقرة ٢ من المادة رقم ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الصادرات من المنتجات الحرفية والعاديات السياحية
٦	قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء قيد بعض المصدرين من سجل المصدرين



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠٠٦
١	عدم تطبيق الفقرة (ب) من المادة رقم ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على صادرات المنتجات الحرفية والعاديات السياحية
٢	عدم الإفراج عن الاصناف الواردة بكتاب الادارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الا بعد عرضها على الادارة العامة لمكافحه المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلائف والكيماويات.
٣	يطبق قرار السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ٢٠٠٥/٧١٧ فى شأن تنظيم تصدير نخل البلح واشجار ونباتات الزينة .
٤	بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التى تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠
٥	بشأن إخطار مصلحة الجمارك بضرورة اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على المنافذ الجمركية خاصة منافذ السلوم - اسوان - شلاتين وحلايب - رفح لمنع خروج اية كميات من السكر .
٦	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن قواعد استيراد وتصدير العسل
٧	يطبق كتاب السيد الاستاذ/ نائب رئيس الهيئة للعمليات بالهيئة المصرية العامة للبتترول فى ٢٠٠٦/٥/١٣ بشأن عدم عرض شحنات التصدير من بعض المواد العازلة.
٨	بشأن التوقيع الخاص بالسيد الاستاذ/ حسين رفاعى عطيه خطاب المنتدب رئيس للادارة المركزية لفرع الهيئة بالاسكندرية بالتوقيع النهائى على البطاقات الصادرة من الفرع وكذلك نموذج توقيع السيدة / سلى السيد مديرة ادارة سجل المصدرين بالفرع و التى تخل محلها فى حالة غيابه.
٩	بشأن تفويض السيد/ زينب على محمد أبو العينين رئيس الادارة المركزية للتسجيلات التجاريه فى الاعتماد النهائى لبطاقات التسجيلات التجاريه و يحل محلها فى حاله غيابها الساده مديرى العموم السيد / عبد الفتاح عل ايوب و السيد/ محمد محمد نافع كل فى اختصاصاته ومرفق نماذج التوقيع الخاص بهم .
١٠	يطبق كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات بشأن ضرورة التنبيه بالالتزام بما جاء فى منشور تصدير رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠١
١١	يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن تصدير الاسمنت على المصانع المنتجة فقط دون غيرها .
١٢	يطبق كتاب السيد الاستاذ / نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبتترول بشأن عدم عرض شحنات التصدير من بعض المواد العازلة .
١٣	بشأن الالتزام بالاصناف الواردة بالمسلسل رقم (٣) من الملحق (٣) واحكام المادة ٤١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ و الغاء العمل بمنشور تصدير ٢٠٠٦/١٢ .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

بشأن كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان و الحفاظ على الحياة البرية و المرفق به صورة من قرار السيد الاستاذ / وزير الزراعة و استصلاح الاراضى بشأن نقل اللجنة الادارية لتنفيذ اتفاقية السائتس و جميع اعمال الاتفاقية الى الادارة المركزية لحدائق الحيوان .	١٤
بشأن تفسير نص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧١٧ المعلن بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٦/٣ .	١٥



رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	بشأن الاصناف التي يتعين عرضها على الهيئة المصرية العامة للبتترول قبل التصدير وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في شأن الاستيراد و التصدير .
٢	يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن السماح للشركات المصدرة للمنتجات النسجية بالتصدير دون الحاجة لموافقة صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .
٣	بشأن كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والمتضمن الافادة بأن القواعد التصديرية السارية تقضى بعدم تصدير الاسمدة الازوتية الا بناء على موافقة تصدر من وزارة التجارة و الصناعة و التي تصدر بعدة موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
٤	بشأن مراعاة الجمارك التنفيذية المختصة التفتيش الدقيق على كافة الشاحنات و التريلات المغادرة للبلاد للتأكد من وجود خزانات اضافية للوقود من عدمه .
٥	بشأن تفويض السيدة / ليلي ابراهيم حسن القرش بالتوقيع النهائي على بطاقات التسجيلات التجارية وتحل محلها السيدة / ليلي ابراهيم حسن القرش
٦	يطبق قرار السيد الدكتور / وزير الصحة و السكان و المتضمن بأنه يصرح للشركات المرخص لها انتاج المستلزمات الطبية و الاجهزة الطبية فى مصر بتصدير منتجاتها الى الخارج مباشرة دونى انتظار نتائج التحليل و على مسؤوليتها الخاصة دون ادنى مسئولية على وزارة الصحة و السكان .
٧	التذكير بأحكام المادة (٧٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن اختصاص الهيئة العامل للرقابة على الصادرات و الواردات بفحص جميع السلع المستوردة و المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة ومراقبة الاغذية و الزراعة و الرقابة على المصنفات الفنية و قمع الغش و التدليس و مزاوله مهنة الصيدلة و المواد السامة و غير السامة و الرقابة على المعادن الثمينة و حماية الآثار و الوزن و القياس و الكيل
٨	بشأن عدم عرض شحنات القطن الشعر السابق حلجه و المكبوس فى بالات و المصدرة من مصر على الحجر الزراعى الا بناء على رغبة العميل فى حالة طلبه استخراج شهادة زراعية .
٩	يطبق كتاب السيد الاستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعى التجارة الخارجية و الاتفاقيات التجارية و المتضمن انتهاء راي لجنة التظلمات الى قيام مصلحة الجمارك بالتحليل فى معهد بحوث البترول .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	بشأن عدم شمول السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة ضمن السلع المسموح بخروجها كمشتريات للمغادرين للبلاد سواء المصريين أو الاجانب و المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٢	بشأن المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيمايية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .
٣	بشأن ضرورة الالتزام بتطبيق المعيار الدولى رقم "١٥" من المعايير الدولية لتدابير الصحة الخاص بمعاملة مواد التعبئة الخشبية المتداولة فى التجارة الدولية وذلك طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٧ .
٤	يطبق كتاب السيد الاستاذ/ الامين العام للمجلس الاعلى للاثار بشأن ضرورة عرض كل ما هو قديم أو يشتبه فى أثريته او مبيعات البازارات التى يكون لها الشكل الأثرى على ادارات الوحدات الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجود منها ضمن الامتعة الشخصية للركاب.
٥	يطبق قرار السيد الاستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٠٠٧/١٥٦٦ بشأن منع تصدير خيار البحر وبعض الاصناف البحرية الاخرى .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠٠٩
١	بشأن تحليل العينات المصدرة من المنتجات البترولية بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاستعانة بمعامل مصلحة الكيمياء ومعامل هيئة المواصفات والجودة في حالة عدم توفر الامكانيات داخل معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
٢	بشأن ضرورة عرض رسائل الجبنة المصدرة بجميع انواعها على العاملين بالحجر البيطري .
٣	قرار الزراعة رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩ بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار ٢٠٠٤/٢٠٤٨ والمعلن بمنشور ٢٣/٢٠٠٤ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحرى بيطرى لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والاسماك المراد تصديرها"
٤	بشأن حظر اخراج المخطوطات من جمهورية مصر العربية الا بغرض الترميم او العرض وبناء على اذن كتابي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية . تعريف المخطوط طبقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ .
٥	تفويض بالتوقيع النهائى على التسجيلات التجارية(مستوردين - مصدرين - مستلزمات انتاج)ككبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية .
٦	القرار الوزارى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن القواعد المنظمة لتصدير الارز .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠١٠
١	بشأن إعادة التذكير بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٥/٣ فى شأن اعتماد البيانات الجمركية الواردة بالنموذج الاحصائي رقم (٧) . فى مجال تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ يتعين عدم تغيير وجهة الصادرات بعد فحص الرسائل المصدرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الا بعد الرجوع الى الهيئة
٢	اعادة عرض اجهزة الاتصالات (مرتداالصادر) على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن * لايصح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول الا بعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
٣	- لا يجوز لغير اعضاء اتحاد مصدرى الاقطنان مزاولة تجارة تصدير الاقطنان . - يعد القطن من المنتجات الزراعية الخاضعة لاحكام قانون الزراعه رقم ١٩٦٦/٥٣ ويتم استيفاء القواعد التصديرية السارية واستيفاء العرض على الحجر الزراعى . - يحظر مطلقاً تصدير القطن غير المحلوج وبذرة القطن سواء كانت معدة للتقاوى او للصناعة .
مشترك استيراد رقم ١٣ تصدير ٤	اعادة التذكير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير عسل النحل
٥	اعادة تذكير بمنشورى تصدير رقمى ٢٠٠٥/٣ و ٢٠١٠/١ فى شأن اعتماد البيانات الجمركية الواردة بالنموذج الاحصائي .
٦	الالتزام باحكام القانون رقم ١٩٩٤/٢١١ باصدار اتحاد مصدرى الاقطنان فانه لا يجوز لغير اعضاء الاتحاد مزاولة تصدير الاقطنان ومن حيث ان تصدير من داخل البلاد الى المناطق الحرة يعتبر تصدير للخارج وتطبق عليه القواعد العامة للتصدير .
٧	السماح بتصدير الاعلاف مباشرة دون الحاجة الى الحصول على موافقات تصديرية من وزارة الزراعه واستصلاح الاراضى .
٨	بشأن عرض رسائل الصادر مواد التعبئة الخشبية مباشرة على الحجر الزراعى .
٩	يتم تصدير الكتب المطبوعه داخل مصر دون العرض على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الاعلام .
١٠	المقصود من مزاولة تجارة وتصدير الاقطنان لغير اعضاء الاتحاد هو للاقطنان المنزرعه داخل جمهورية مصر العربية و لا يطبق هذا النص على اى اقطنان مستوردة من خارج البلاد وغير مصرية المنشأ .
١١	لم يصدر من قطاع التجارة الخارجية تفيد ضرورة اصدار موافقة من القطاع عند تصدير الاسمدة المخلوطة او المركبة ومن ثم فان تصدير الاسمدة المركبة او المخلوطة لا تخضع للقواعد تصدير الاسمدة الازوتية.



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠١١
مشارك استيراد ٨ تصدير ١	<p><u>العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للامان النووى والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر او كجم) وينبه على ان يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومي للامان النووى والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والاصناف التي يتم عرضها إشعاعياً.</u></p>
٢	<p>القرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠١١/٤٠ بحظر تصدير الذهب بكافة اشكاله ومصنوعات ومشغولاته .</p>
٣	<p>الغاء القرار الوزارى ٢٠١١/٤٠ بحظر تصدير الذهب .</p>
مشارك استيراد رقم ١٣ تصدير رقم ٤	<p>بناء على كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعى رقم ٤٦ فى ٢٠١١/١/١١ :- يسمح باستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعى لكل رسالة على حدى، <u>يحظر إستيراد نحل العسل من الخارج فى اى صورة، يسمح بموافقة الادارة المركزية للحجر الزراعى إستيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات - البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها فى المعامل التى يحددها الحجر الزراعى، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح باستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعى، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة فى تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعى تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعى، تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الاخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعى اذا رغب المصدر فى فحصها طبقاً لإشترطات الدولة المستوردة على ان تطبق على الرسائل المرتجعة منها الاشترطات الحجرية اللازمة</u></p>
٥	<p><u>قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٠١١/٣٠٤ بحظر تصدير جميع انواع الصلال والجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة بما فيها وايت بلو .</u> <u>- لا تسرى احكام المادة الاولى على الجلود المصدرة الى المشروعات الانتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية بالشروط الواردة طبقاً للمادة الثانية من ذات القرار .</u></p>
٦	<p>قيام مديرو جمارك الصادر باخطار كلا من غرفة دباغة الجلود وغرفة صناعه الجلود بالواعد التى يتم فيها معاينة لشحنات الجلود المصدرة الى الخارج قبل ميعاد المعاينة ب ٤٨ ساعة لاعداد وحضور عضوين من اعضاء اللجنة الفنية اثناء المعاينة " عضو من كل غرفة " .</p>



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠١٢
١	عدم نقل طرود عينات من الدم وتصديرها الى خارج مصر الا من خلال وزارة الصحة ( لجنة الخلايا الجذعية ) فقط وليس الهيئات التابعة لوزارة الصحة حيث يعد ذلك عمل غير قانوني ومخالف للامن القومي .
٢	دقة فحص لجميع الكتب والمخطوطات الصادرة عن طريق ميناء الاسكندرية البحرى وعرض مثل هذه الرسائل على ادارة الحماية المدنية ( قسم المفرعات ) بالميناء .
٣	تعديلات على منشور تصدير رقابى ٢٠١١/٦ .
٤	لا يوجد قيد فيما يتعلق بالطاقة الانتاجية الا اذا ثبت ان الكميات المصدرة لا تستوفى احكام المادة ٤٠ من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
مشارك استيراد ٣ تصدير ٥	ان الكيماويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة فى مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقا لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ويجب إعادة تصديرها علي نفقة المستورد
٦	عدم السماح بتصدير المنتجات البترولية الا بعد ورود النتيجة النهائية للتحليل من المعامل المختصة واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية المقررة قبل تمام التصدير .
٧	اعادة التذكير باحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٦٦٠ بضرورة الالتزام بتحصيل رسم صادر عن كل قطعه جلود .
٨	تعديل البند السادس من المسلسل (١) من منشور تصدير ٢٠١٢/٣ فى حالة اختلاف الاراء من الناحية الفنية او فى حالة الشك يتم اخذ عينة محرزة بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتستكمل الاجراءات الجمركية واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية ولا يتم التصدير الا بعد ورود النتيجة النهائية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يفيد بان الاصناف المصدرة ليست من الاصناف المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزارى ٢٠١١/٣٠٤ .
٩	اعادة التذكير باحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ التى تقضى بضرورة تقديم موافقة الهيئة العامة للبترول على تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز- البنزين - الديزل - المازوت - الاسفلت "
١٠	يراعى فيما ورد بالفقرة رقم (١) من منشور تصدير رقابى ٢٠١٢/٩ الالتزام بكافة المنتجات البترولية الواردة بالمادة رقم ٤١ من القرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

قرارى الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمى (٢٤٣،٢٤٢)/٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والاشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والاشعاعية بالدولة وهى المنوطة بالنفتيش واصدار الترخيص للمنشآت الاتي ذكرها بالمنشور.	مشترك استيراد ١١ تصدير ١١
فحص عينات الرسائل المصدرة محل الخلاف فى تحديد نوعيتها بمعامل هيئة المواصفات والجودة على اعتبار انه احد المعامل الواردة بالملحق (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١١٨٦ .	١٢
قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) واملاحها ونظائرها واستراتها واملاح نظائرها القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .	مشترك استيراد ١٢ تصدير ١٣
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الاشعاعية "كافة الاجراءات (الاذون – الافراج – الترخيص) التى كانت تستخرج من المكتب التنفيذى التابع لوزارة الصحة قد الت إلى هيئة الرقابة النووية والاشعاعية وان كافة الافراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والاشعاعية"	مشترك استيراد ١٩ تصدير ١٤
عدم سريان قرارات رسم الصادر بالقرارات الوزارية المشار اليها بالمنشور على مستلزمات الانتاج ومنها الجلود الخام المصدرة من السوق المحلى الى المشروعات الانتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقواعد السارية فى هذا الشأن .	١٥
قرار وزارة الزراعة رقم ٢٠١٢/٢١٨ بحظر تصدير فساتل النخيل البلح بجميع اصنافها وانواعها الا بتصريح يصدر من وزير الزراعة .	١٦
عدم سريان القواعد المطبقة على التصدير من السوق المحلى الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للقواعد المطبقة على التصدير ومن ضمنها القرارين الوزاريين ٣٠٤ , ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ مع مراعاة الضوابط الموضحة بالمنشور .	١٧
استثناء جلود الحمير من حظر تصدير الجلود بالقرار الوزارى رقم ٢٠١١/٣٠٤ فى حدود كمية مقدارها ٨٠٠٠ جلد حمار سنوياً على ان تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفى حدود الحصص السنوية .	١٨
بفرض رسم صادر على الصادرات من الارز المضروب الخاضع للبند الجمركى 100 06 30 وتتولى مصلحة الجمارك تحصيله لحساب وزارة الناعة والتجارة الخارجية .	١٩
حظر تصدير الارز الابيض ايضاً بغير رخصة تصديرية صادرة من قطاع التجارة الخارجية وفقاً لاحكام القرار الوزارى ٢٠١٢/٧٦٧ .	٢٠
وقف تصدير الارز بكافة انواعه بند جمركى 10 06 فيما عدا الارز الابيض المسموح بتصديره وفقاً لاحكام القرار الوزارى ٢٠١٢/٧٦٧ .	٢١
استمرار العمل بالقرار الوزارى ٢٠٠٩/٧٣٠ بتصدير كسر الارز بند جمركى 10 06 40 مع سداد رسم صادر بواقع ١٠٠ جنيه للطن .	٢٢



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٢٣	<u>إعادة العمل بالبند السادس من المسلسل رقم (١) من منشور تصدير ٢٠١٢/٣ والتي تقضى فى حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية او فى حالة الشك يتم اخذ عينة محرزة للتحليل ويتم السير فى إجراءات التصدير دون ادنى مسئولية على الجمارك .</u>
٢٤	<u>الاصناف المحظور تصديرها والتي يتطلب تصديرها الحصول على موافقة قطاع التجارة الخارجية والتي ترد تحت نظام الدروباك مثل الارز , السكر ..... الخ يسرى عليها قرار الحظر ويتطلب تصديرها الحصول على موافقة القطاع على تصديرها مسبقاً قبل التصدير .</u>
٢٥	<u>فى حال دخول الصلال والجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة الى المشروعات الانتاجية المقامة بالمناطق الحرة فانها لاتخضع لاحكام القرارات الوزاريين ٣٠٤ , ٦٦٠ لسنة ٢٠١١</u> :
٢٦	<u>استبدال نص المادة الثانية من القرار الوزارى ٢٠١١/٣٠٤ " يشترط لتصدير الجلود غير المحظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها واجراء الاختبارات عليها .</u>
٢٧	<ul style="list-style-type: none"><li>- <u>إعادة التذكير بالالتزام بالقواعد المعلنة المنظمة لصرف المساندة(دعم الصادرات )</u></li><li>- <u>إصدار صورة اضافية معتمدة من شهادة الصادر الجمركية مرفق بها صورة معتمدة من الجمرک لفاتورة الشحن المصدرة لكافة حالات التصدير للسلع والمنتجات المستحقة .</u></li><li>- <u>مراعاة استيفاء ارقام السيارات والشاحنات على شهادة الاجراءات الجمركية وكذلك تاريخ التصدير فى حالات التصدير بالشحن الجوى .</u></li></ul>



رقم	منشورات ٢٠١٣
١	كتاب السيد الاستاذ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن اعادة التذكير باحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٩٨٣ والذي اشترط لتصدير الجلود الغير محظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحص الشحنة واجراءات الاختبارات .
٢	الغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٦٩٢ .
٣	تقديم تعهد قبل ظهور نتيجة الفحص فانه يشترط لقبول التعهد الحصول على موافقة مبدئية على التصدير من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد الفحص الظاهري للرسالة لحين ظهور نتائج فحص واختيار العينات التي سبق تحريزها عن هذه الرسائل .
٤	متضمن اجراءات تصدير المواد المعدنية وكذا خامات المحاجر وفقاً لقانون المناجم والمحاجر ١٩٥٦/٨٦ .
٥	اعادة التذكير بمنشوري تصدير رقمي ٢٠٠٥/٣ و ٢٠١٠/١ في شأن اعتماد البيانات الجمركية بالنموذج الاحصائي رقم (٧) .
مشارك إستيراد ٣ تصدير ٦	عدم السماح باعادة التصدير الى المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية او لاسباب صحية او محجرية .
مشارك إستيراد ٤ تصدير ٧	حظر اعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الاوزون .
٨	ضرورة فحص الجلود المصدرة داخل موانئ التصدير حيث ان وضع السيل الملاحي خارج الموانئ ثم فضه والفحص بمعرفة الهيئة مرة اخرى يمثل ازواج وتكرار لاجراءات التصدير .
٩	يسمح بتصدير ( المذيبات والراتنجات والبويات والدهانات ) بعد قيام الجمارك بسحب عدد ٣ عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها .
١٠	ضرورة الضبط والعرض على الادارة المركزية للوحدات الاثرية بالموانئ المصرية او فروعها المنتشرة باغلبية الموانئ .
مشارك إستيراد ٧ تصدير ١١	بشأن منشور مجمع موضح به بيان إسترشادي لأهم المنشورات الإستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديله بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩
١٢	تحليل العينات المصدرة من المنتجات البترولية بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاستعانة بمعامل مصلحة الكيمياء ومعامل هيئة المواصفات والجودة ومعامل الوقود التابع للقوات المسلحة .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

التصريح للشركات المرخص لها انتاج مستحضرات التجميل فى مصر وكذا مستحضرات التجميل غير المسجلة للتداول بالسوق المحلى بتصديرها الى الخارج على مسئوليتها الكاملة ودون الحاجة الى موافقة الجهات الصحية او اجراء اى تحليل او فحص.	١٣
قرار وزير الصناعات والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٣/٢٣٥ والتي اشترطت لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزى المصرى .	١٤
بشأن وضع بيان تخطيطي لاهم السياسات التجارية لادارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي الي تيسير الاجراءات وتيسير التجارة دون الاخلال بأحكام الرقابة الجمركية	مشارك إستيراد ١٨ تصدير ١٥
احكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ لا تسرى على نظام السماح المؤقت .	١٦
المشغولات الفضية المركب على بعضها ذهب لا يطبق عليها القرار ٢٠١٣/٢٣٥ طالما ان مصلحة الدمغ والموازن قامت بدمغها كمشغولات فضية .	١٧
بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة إعتقاد الهيئة العامة للمساحة والخرائط لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .	مشارك إستيراد ٢٠ تصدير ١٨
الرقابة على معاملات النقد الاجنبى الخاص بالشركات المعنية بالقانون ١٩٩٤/٢٢٢ تخرج عن نطاق احكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ وذلك لعدم ازدواجية الرقابة مع الاخذ فى الاعتبار ان القانون يعلو القرار الوزارى الاحكام والتطبيق .	١٩
تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبعه الخاصة بالعملة التي يتم الاتفاق عليها .	٢٠
القرار الوزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ يسرى على الرخام والجرانيت فى شكل خام او مشذب اولياً او مقطعاً فقط بالنشر او بغيره دون ان يجرى عليها اى عمليات تصنيعية اخرى ومن ثم فلا تسرى على الملمع او المشغول بعد مرحلة النشر .	٢١
بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلي بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلي بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلي المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة ايأ كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها الى موانى اخرى	مشارك إستيراد ٢٤ تصدير ٢٢
تسمح المنافذ الجمركية باصدار صورة اضافية ( طبق الاصل ) من الشهادة الجمركية ١٣ ك.م موجهه لصندوق تنمية الصادرات .	٢٣



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة بحوث التشريعات الرقابية- ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

بشأن تعديل منشور إستيراد رقم ٢٤ وتصدير ٢٢ لسنة ٢٠١٣ وذلك بإستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور منشور رقابى مشترك تصدير رقم (٢٢) و استيراد رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣	مشترك إستيراد ٣٢ تصدير ٢٤
ويحظر مرور ودخول النفايات الخطرة اراضي جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ او مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنة	
سريان ترخيص التصدير الصادر من القطاع بشرط قيام المصدر بالتسجيل فى دفتر ٦ ك.م.م وسداد رسم الصادر المقرر عن كامل الكمية المرخص بتصديرها قبل انتهاء التاريخ المحدد للشحن الوارد بذات الترخيص .	٢٥
تحديد للجهات المنوط بها مراجعه ومطابقة المنتجات الثقافية المصرية النادرة الى خارج البلاد	٢٦



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠١٤
مشارك استيراد ٨ تصدير ١	- عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار
مشارك استيراد ١٠ تصدير ٢	بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفية المتكاملة بالاكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .
٣	كتاب السيد وكيل اول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٣٦٦ فى ٢٢/٦/٢٠١٤ والمتضمن وقف تصدير المذيبات .
٤	قرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥١٠/٢٠١٤ والمتضمن وقف تصدير المذيبات .
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٦/٢٠١٤ والمتضمن :- - حظر تصدير خامات الفلسبار والكوارتز والتلك والمنجنيز . - فرض رسم صادر على كل طن من بلوكات الرخام او المشذب تشذيباً اولياً او الجرانيت الخام او المشذب تشذيباً اولياً . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من جميع انواع الرمال الخاضعه للبند 25 05 .
٦	تفسير المادة ٣٢ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذى تم اقراره من مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فان القرارات التى تصدر وفقاً لاحكام المادة ٣ من القانون ١٩٧٥/١١٨ لا تسرى على مستلزمات الانتاج المصدرة الى المشروعات الانتاجية بالمناطق الحرة .
٧	تطبيق القرار الوزارى رقم ٥٥٦/٢٠١٤ يتطلب استصدار منشور باحالة كافة رسائل الرخام والجرانيت المصدرة الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كجهة فنية للقيام بفحص هذه الرسائل للتأكد من درجة التشطيب والتأكد من صحة الصنف المصدر حفاظاً على موارد الدولة .
٨	قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٩١/٢٠١٤ فى شان تعديل القرار الوزارى رقم ٥١٠/٢٠١٤ والمتضمن "يوقف تصدير المذيبات التى يستخدم فى انتاجها البنزين او الكيروسن او السولار .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر او حظر تصدير بعض السلع تقضى بعدم سريان تلك القرارات فى الاحوال التالية :- اولاً :- ما تم تسجيله فى دفتر ٦ ك.م ودخول المشمول الى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات . ثانياً :- ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تمديد مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات . ثالثاً :- الكميات التى تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات . رابعاً :- الشحنات التى على قوة عقود تم ابرامها وربط المركب الخاص بها فى تاريخ سابق لتاريخ العمل بهذه القرارات وتقديم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاحى .	٩
كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بشأن قرار وزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ والذى يشترط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة بالقرار ومن بينها الذهب ومشغولاته سداد كامل القيمة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك المصرية وموافقة السيد الوزير على عدم سريان القرار المشار اليه على قروض الذهب التى قامت الشركة بتنفيذها قبل صدور القرار المشار اليه .	١٠
بالتنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.	مشترك استيراد ٣٣ تصدير ١١
قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .	مشترك استيراد ٣٧ تصدير ١٢
بالتنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت اى من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير	مشترك استيراد ٣٨ تصدير ١٣
سحب عينات من كافة الرسائل المصدرة للبويات والمذبيبات للتأكد من عدم تهريب (البنزين و السولار والكيروسين ) دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث انه لن يتم استلام النموذج الاحصائى للمنتجات التى يدخل فى انتاجها هذه الاصناف الا بعد استيفاء التعهد الخاص بالمصدر لكل رسالة مصدرة .	١٤



رقم	منشورات ٢٠١٥
مشارك إستيراد رقم تصدير رقم ١	المعلن به كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام الادارة العامة لمراقبة الادوية بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٤ و قرار السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان رقم ٨١١ في ٢٠١٤ و قرار وزير الصحة والسكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ادراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصري رقم ١٩٦٠/٨٢ .
٢	- فى حالة المعاينة الفعلية والتأكد من ان الصنف المراد تصديره من اصناف الخردة الخاضعه لقرار وزير التجارة رقم ٢٠١٤/٦٧١ فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة قطعية وذلك لاحكام الرقابة . - فى حالة تشكك (فى حالة من الحالات الموضحة بكتاب التفتيش العام منها معدات مصانع مستهلكة , حالات التصدير المؤقت بدعوى الاصلاح والاعادة , التصدير المؤقت بدعوى العرض والاعادة ) فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة امانه لحين اعادة الاستيراد لضمان حقوق الخزانه العامة للدولة .
٣	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن ان الفحم النباتى بند جمركى 44 02 من المنتجات الصناعية ولذلك فيتعين عند تصديره الالتزام باحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والتي تقضى بانه لايجوز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص باقامتها ومزاولة نشاطها و لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الانتاجية المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تنبيهه او بناء على موافقة او ترخيص موثق منها .
٤	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتى وذلك لمدة ثلاثة اشهر لحين توفيق اوضاع تلك الشركات .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>* أولاً : يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٢٥ في ٢٠١٥/٤/٥ المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي :-</p> <p>(١) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .</p> <p>(٢) لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة بما فيها " وات بلو " المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ إلى المنطقة الحرة .</p> <p>(٣) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وحتى تاريخه .</p> <p>* ثانياً : يلغى كل حكم يخالف ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المشار إليه.</p>	٥
<p>* أولاً : يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٨٧٢ في ٢٠١٥/٣/٣١ المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلي :-</p> <p>(١) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .</p> <p>(٢) استمرار العمل باستثناء احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي من القيد في سجل المصدرين طبقاً للفقرة رقم ١٤ من المادة رقم ٣٩ من اللائحة المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .</p> <p>(٣) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور أو الموقوف تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وحتى تاريخه .</p> <p>(٤) يتم مراعاة تطبيق باقي التعليمات الواردة بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٨٧٢ في ٢٠١٥/٣/٣١ بكل دقة .</p> <p>* ثانياً : يلغى كل حكم يخالف ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المشار إليه.</p>	٦



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة بحوث التشريعات الرقابية- ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

<p>✳ كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٥٦ في ٢٠١٥/٤/٨ والمرفق به كتاب السيد الاستاذ المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة والمتضمن الالية المتبعة بالمناطق الحرة عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلى للمشروعات الانتاجية المقامة فى المناطق الحرة كمستلزم انتاج .</p> <p>١- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لادارة المنطقة لتوجيه خطاب الى الهيئة العامة للبتترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته .</p> <p>٢- تقوم الهيئة العامة للبتترول بتحديد السعر والكمية وفقاً للضوابط المعمول بها لديها .</p> <p>٣- تتوجه الشركة لاعتماد أقرار وارد من السوق المحلى بهذا المشمول لادارة المنطقة المشرفة على المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبتترول .</p>	٧
<p>- كتاب السيد الاستاذ رئيس مصلحة الخزانه العامة – وزارة المالية والمتضمن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك او موافاتنا بالسبب القانونى والواقعى لمصادرة تلك العملات .</p>	مشترك إستيراد رقم ١٢ تصدير رقم ٨
<p>كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنبيه على جميع منافذ الجمركية ضرورة اخطار الهيئة حال اجراء اعادة تصدير اى رسائل مرفوضة لاستكمال اجراءات الهيئة فى هذا الشأن</p>	٩
<p>كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفى حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعادة تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .</p> <p>- وفى حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .</p>	استيراد رقم ١٦ وتصدير ١٠
<p>المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/ ٤٥٣ والمتضمن يشترط لتصدير جلود الكرسى موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها اجتياز الاختبارات الواردة بالبيان المرفق ويجوز للهيئة ان تستعين بالجهات المتخصصة فى اجراء هذه الاختبارات</p>	١١



<p>كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن انه يتعين الالتزام بتطبيق احكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وذلك على صادرات الفحم النباتى عقب انتهاء المهلة السابق منحها فى هذا الخصوص .</p>	١٢
<p>المتضمن عدم خضوع الكيماويات الغذائية لإستيفاء شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام ٢٠١٠ سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذا الشأن</p>	١٣
<p>المعلن به أهم ماجاء باللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية المشار إليه بعالية ويخص العمل الجمركي وهى :- ٤- مادة ٧٤: لايجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحات إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات علي صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناءً علي عرض الوزير المختص كلما أقتضي الأمر ذلك . ٥- مادة ٧٥: يقدم طلب الحصول علي الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعماً بالمستندات . ٦- مادة ٧٦: يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملاحات مستخرجة من ترخيص سار وله بيان إنتاج ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له فاتورة وبيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحرير الموافقة علي شهادة تحمل العلامة المائية تعدها الهيئة ويسري ذلك علي جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتي ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع .</p>	١٤



<p>٧- يقصد في تطبيق أحكام قانون الثروة المعدنية و لائحته التنفيذية بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:</p> <p>٨- خامات المناجم: المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة ومافي حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها والأملاح التبخرية ، متى كان أي منها موجوداً علي سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية الخاصة.</p> <p>٩- المعدن: كل مادة صلبة متجانسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائي محدد ونظام بلوري مميز.</p> <p>١٠- خامات المحاجر: المواد التي تستخدم في البناء والرصف.</p> <p>١١- المعادن الثمينة: عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تتكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .</p> <p>١٢- الأحجار الكريمة: المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات.</p> <p>١٣- المناجم: موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض.</p> <p>١٤- المحاجر: مواقع استخراج خامات المحاجر.</p> <p>١٥- الملاحات: المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح</p> <p>١٦- البحث: عملية فحص سطح الأرض وباطنها لتقدير مدي صلاحيتها للاستغلال الاقتصادي.</p> <p>١٧- الاستغلال: عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من علي سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .</p> <p>١٨- التعدين: عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .</p>	<p>١٥</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعادة تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .</p> <p>وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التى تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .</p>	<p>استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠</p>
<p>تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون اى صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فأن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التى تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .</p>	<p>استيراد رقم ٢٤ تصدير رقم ١٧</p>



١٨	كتاب مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتفتيش والمتضمن الخامات التعدينية التي تم اجراء عمليات تقطيع او طحن عليها فيتم ارجاء موافقة الهيئة على تصديرها لحين انتهاء اللجنة الاستشارية المشار اليها من وضع ضوابط وتحديد مراحل الطحن والتقطيع للخامات والتي يستلزم موافقة الهيئة على تصديرها .
١٩	كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية للمناجم والمحاجر بشأن عدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحات حتى لو اجرى عليها طحن او تقطيع الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك حفاظا على المال العام .
٢٠	قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٦٠٦ في شأن وقف تصدير الارز بجميع انواعه بند جمركي (10 06) فيما عدا كسر الارز بند جمركي(40 06 10) المسموح بتصديره وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٦٠١ وتعديلاته .
٢١	- قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٧٠٨ والمتضمن السماح بتصدير الارز المضروب بند جمركي(30 06 10) مع فرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيها مصريا للطن بشرط ان يتم سداد القيمة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري وذلك بموجب اعتماد مستندي او تحويل بنكي بكامل القيمة ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .
٢٢	كتاب السيد الاستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات والتجارة الخارجية متضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠/١٥/١٠/٣ الصادر عن اجتماعه رقم ٣ فى ٢٠١٥/١٠/١٥ بشأن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوحة لمصدريه لمدة ٣ شهور اخرى ابتداءا من ٢٠١٥/١٠/٢٠ وحتى ٢٠١٦/١/١٩ .
٢٣	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٥/٧٩٧ بشأن استبدال نص المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٧٠٨ ب " السماح بتصدير الارز المضروب بند جمركي(30 06 10) مع فرض رسم صادر بواقع ٢٠٠٠ جنيها مصريا للطن ويضاف الارز الى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٣٥ .



رقم	منشورات ٢٠١٦
١	مصلحة الجمارك هي الجهة المنوط بها تحديد الاستعمال الشخصي من عدمه وأن مجرد مخاطبة مصلحة الجمارك لقطاع التجارة الخارجية بشأن أى حالة هو بمثابة اقرار ضمنى بأن الكمية تجارية وعلى قطاع التجارة الخارجية دراسة واتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها اما بتحويلها الى النيابة او بالرجوع الى الجمرك المختص فى هذا الشأن .
٢	كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوحة لمصدريه لمدة ٣ شهور اخرى تبدأ من يوم ٢٠١٦/١/١٩ .
٣	كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن عودة العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٥/٦٠٦ والذى مازال ساريا وذلك اعتبارا من ٢٠١٦/٤/٤ .
٤	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن ٣٥% ) وتشكل لجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لسحب عينات من مشمول الرسائل المصدرة لتحليلها مع السماح بتصدير الرسالة واذا تبين من نتائج التحليل زيادة تركيز المنجنيز عن النسبة المسموح بها يتم اخطار قطاع التجارة لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد المصدر .
٥	- بالنسبة للعينة المسحوبة من صنف المعسل المصدر للخارج يتم سحب العينة الثانية (قانونية لمرة واحدة وذلك فى اخر منفذ تصدير (ميناء الشحن) بلجنة مشكلة من كل من ( الرقابة على الصادرات - الجمارك - الضرائب على المبيعات ) وتسلم بمعرفة الجمارك بعد تحريزه لمندوب الهيئة وذلك لتحليلها بمعمل التحليل المتواجد بمنفذ التصدير النهائى وفى حالة عدم وجود معمل تحليل فى ميناء التصدير النهائى يتم التحليل فى أقرب معمل يقع فى النطاق الجغرافى لميناء التصدير .
٦	- يتم العمل بنتيجة أول تحليل فقط للعينتين الاولى والثانية التى يتم سحبهما الاولى بجمرك التصدير بموقع الانتاج والثانية المسحوبة بجمرك التصدير النهائى وطبقاً للقواعد المعمول به فى هذا الشأن وتعتبر نتيجة هذا التحليل نهائية .
٦	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٢٧٢ فى شأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن ٣٥% ) المعلن بمنشور تصدير ٢٠١٦/٤ وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد ٧٩ (تابع) فى ٢٠١٦/٤/٤ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

٧	كتاب رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن ان تكون مدة صلاحية الموافقة على التصدير لا تتعدى شهرين من تاريخ صدور الموافقة .
٨	كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى شأن السماح بتصدير خام المنجنيز منخفض التركيز ( لا يزيد تركيز المنجنيز عن ٣٥%) والمتضمن ضوابط تشكيل اللجنة وسحب العينة .
٩	كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى شأن ضوابط سحب العينات من صنف المعسل المصدر للخارج تطبيقاً لمنشور تصدير رقم ٢٠١٦/٥ .
١٠	كتاب رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير – وزارة الدولة لشئون البيئة بشأن مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى لمدة ثلاثة اشهر اخرى تبدأ من ٢٠١٦/٤/١٩ وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ .
١١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/ ٧٢٢ بشأن وقف تصدير الارز بكافه انواعه بما فى ذلك كسر الارز بند جمركى (10 06) .
١٢	كتاب وكيل اول رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المتضمن استقراء الرأى على عدم سريان قرارات ايقاف التصدير على الرسائل التى انهدت اجراءات التصدير لها بقيدها بدفتر ٤٦ ك.م. ودخلت الى المنطقة الجمركية قبل العمل بقرارات ايقاف التصدير اما الكميات التى لم تدخل الدائرة الجمركية فيطبق عليها قرارات ايقاف التصدير حتى وان تم قيدها بدفتر ٤٦ ك.م .
١٣	كتاب امين لجنة مبيدات الافات الزراعية بشأن عدم الموافقة بتصدير ايه مبيدات للخارج دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مبيدات الافات الزراعية .
١٤	كتاب وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بشأن الموافقة على السماح بتصدير الفحم النباتى حتى ٢٠١٦/١١/٣٠ وذلك بناء على موافقة تصدرها الجهة المختصة التى تحددها وزارة البيئة ودون الالتزام بتطبيق احكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ هذا وقد اخطرتنا وزارة البيئة بان الجهة المختصة هى جهاز شئون البيئة .
مشترك استيراد رقم ٤٧ تصدير رقم ١٥	بشأن عرض كل ما هو قديم او يشتبه فى اثريته على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور
١٦	كتاب امين لجنة مبيدات الافات الزراعية بشأن التأكيد على ضرورة تقدير كافة الملوثات ( الحية وغير الحية ) اجباريا على كافة المحاصيل الغذائية قبل التصدير مع مخاطبة كل من الاتحاد ومصدرى الحاصلات البستانية والادارة المركزية للحجر الزراعى والهيئة العامة للجمارك والمعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الاغذية .
١٧	عدم الموافقة على اعادة تصدير الشحنات الواردة كهبات وتبرعات للجمعيات والمؤسسات الاهلية الا بعد الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعى .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠١٧
١	الالتزام باحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون ١١٨/١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها .
مشترك استيراد رقم ٤ تصدير رقم ٢	عدم التعامل مع اى مستورد لسعة خاضعه للضريبة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لاحكام المادة ١٦ من القانون ٢٠١٦/٦٧
٣	الالتزام باحكام المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون ١١٨/١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها . صنائه المعسل تحتاج الى عملية فرم للدخان قبل التعسيل مما يجعلها صنائه مميكنة .
٤	ضرورة التأكد من حصول المصدر على موافقة جهاز شئون البيئة على كمية الفحم المراد تصديرها بحسب الطاقة الانتاجية للوحدات الموقفة لوضعها البيئية .
مشترك استيراد رقم ٧ تصدير رقم ٥	كتاب المجلس الاعلى للاثار المتضمن المقصود بالمركبات هى جميع المركبات الخاصة بالتشريفه الملكية والتي يجرها الخيل , واما السيارات القديمة فيقصد بها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها مائة عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود التاج الملكى عليها
٦	الموافقة على مد الصلاحية للموافقات التصديرية الخاصة بالخامات المنجمية والمحجرية والملاحات لسته شهر من تاريخ الإصدار .
٧	بخصوص تصدير صنف المعسل فى حالة تقديم موافقة من المصنع المرخص او تعاقده معه فانه لا يوجد ما يحول دون قيام المصدر بتصدير منتجات هذا المصنع على ان يقدم المصدر الى الجمرك المختص المستند الدال على ذلك .
٨	ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعى بالمنافذ الحجرية للتأكد من مطابقتها للعيار الدولى رقم (١٥) ,
مشترك استيراد رقم ١٦ تصدير رقم ٩	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
١٠	عدم خضوع تصدير العوادم الصناعية الناتجة عن العمليات التصنيعية لغزل القطن فى مراحل الانتاج وليس الاقطن لاحكام القانون ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم لا يستلزم تصديرها الحصول على موافقة اتحاد مصدري الاقطن .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة بحوث التشريعات الرقابية- ادراة البحوث الفنية ودعم القطاعات

١١	يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم ( ٦ ) من الملحق رقم (٣) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستورد والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
١٢	كتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن طلب الهيئة العامة للخدمات البيطرية عدم الموافقة على تصدير الاسماك ومنتجاتها الى المملكة العربية السعودية الا من خلال موافقة صادرة عنها .
مشترك استيراد رقم ٢٦ تصدير رقم ١٣	موافقة الوزير على عدم سريان احكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ على شركة لازوردى مصر للمجوهرات .
مشترك استيراد رقم ٢٧ تصدير رقم ١٤	بيان بالاحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لاهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين .
مشترك استيراد رقم ٤٧ تصدير رقم ١٥	- الالتزام بتطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها . - الاجراءات الواجب على الشركات المستوردة بنظام الدروباك والغير مقيدة بالسجل الصناعى وتقوم بتصدير منتجات صناعية من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص باقامتها ومزاولة نشاطها اتباعها . - فى حالة وجود مخالفات تصديرية طبقاً لاحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير يتم العرض على قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ شئونه تطبيقاً لاحكام المادة رقم ١١ من ذات اللائحة .
١٦	التأكيد على ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية على لجان الحجر الزراعى بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض وحفاظاً على سمعة الصادرات المصرية بالاسواق الاوروبية والعالمية .
مشترك استيراد رقم ٣٠ تصدير رقم ١٧	كتاب السيد الاستاذ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقا للصنف المعروض وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعى و الرقابة .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية- إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

رقم	منشورات ٢٠١٨
مشترك استيراد رقم ٣ تصدير رقم ١	لتفادى ادراج دولة كوريا الشمالية بالخطأ بدلاً من ادراج دولة كوريا الجنوبية تم تعديل اسم دولة كوريا الشمالية فى جدول الدول فى حقل النص المختصر وحقل اسم الدولة باللغة العربية ليصبح ( NORTH KOREA ) .
مشترك استيراد رقم ٥ تصدير رقم ٢	عدم عرض اى رسائل مصدرة او مستوردة بما فى ذلك مواد التعبئة الخشبية الا على فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص .
مشترك استيراد رقم ٨ تصدير رقم ٣	عدم التعامل مع اى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضرية القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لاحكام المادة ١٦ من القانون ٢٠١٦/٦٧
٤	كتاب السيد الاستاذ / الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم ادارة المخلفات والمتضمن المخلفات الالكترونية ومنها اللوحات اللاكترونية المستعملة من المخلفات الخطرة والتي يلزم اتباع اجراءات اتفاقية بازل عند تصديرها .
مشترك استيراد رقم ١٣ تصدير رقم ٥	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات فى حالة صدور اذار من اجهزة الفحص الاشعاعي بالموانى البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة الى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة فى المياه.
مشترك استيراد رقم ١٥ تصدير رقم ٦	كتاب رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن ان التشريعات السارية لم تتضمن ايه نصوص للحصول على موافقات جهات الفحص الاشعاعي .
٧	عند استيراد الاصناف الواردة بالقرار الوزارى ٢٠١١/٣٠٤ تحت نظام السماح المؤقت فانه يشترط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرسى اللوان كحد ادنى الابيض .
مشترك استيراد رقم ٢٦ تصدير رقم ٨	بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التى صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ .
٩	ضرورة مراجعه والتأكد من بيانات النموذج الاحصائى قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة .
مشترك استيراد رقم ٢٨ تصدير رقم ١٠	بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنافذ الاثرية الموجودة فى جميع الموانى المصرية ( البرية و البحرية و الجوية ) حين الاشتباه فى وجود قطع اثرية او يشك فى اثاريتها او مستنسخات اثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .

